الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين والشهود في جرائم الفساد مقاربة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية

سارة أبو بكر محمد كريدان*
كلية القانون، جامعة طرابلس ، ليبيا
Khaledjoker54@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/7/7م تاريخ القبول 2025/8/27م

Objective Criminal Protection for Whistleblowers and Witnesses in Corruption Crimes: A Comparison between the United Nations Convention Against Corruption and National Legislation

Sarah Abu Bakr Muhammad Kridan*
Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

Abstract
The subject of objective criminal protection for whistleblowers and witnesses in corruption crimes is considered one of the newly emerging topics, as it is linked to the mechanisms for combating these crimes. Given that these two categories may be exposed to intimidation or enticement to induce them to refrain from telling the truth or reporting, it has become necessary to provide them with adequate protection, with the aim of ensuring cooperation with Justice agencies are responsible for uncovering and reducing corruption cases. This is what the United Nations Convention against Corruption includes, as it has established objective protection for whistleblowers and witnesses. The member states have promised to include this in their domestic legislation. Therefore, legislators in many of these countries have not hesitated to adopt a set of objective guarantees to protect them With their positions differing in this regard, unlike the Libyan legislation, which was devoid of any legal texts that would provide effective objective protection for these two categories, this study, in which the researcher followed the comparative analytical method, comes in order to draw the attention of the Libyan legislator to the necessity of finding legal texts that would achieve this protection in the most complete manner, including It is consistent with the provisions of the United Nations Convention on this subject, in fulfillment of its international obligations, especially since Libya has ratified this Convention pursuant to Law No. 10

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

of 2005. The researcher concluded his study with results and recommendations.

Keywords: Substantive criminal protection, whistleblowers and witnesses, United Nations Convention against Corruption, national legislation.

الملخص :

يعتبر موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين والشهود في جرائم الفساد من المواضيع المستحدثة كونها مرتبطة بآليات مكافحة هذه الجرائم، ونظراً لما قد تتعرض له هاتين الفئتين من ترهيب أو ترغيب لحملهم على العدول عن قول الحقيقة أو التبليغ بات من اللازم توفير الحماية الكافية لهما، بهدف ضمان التعاون مع أجهزة العدالة في الكشف عن قضايا الفساد والحد منها، وبالفعل هذا ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث كرست حماية موضوعية للمبلغين والشهود، ودعت الدول الأطراف بتضمين ذلك في تشريعاتها الداخلية، عليه لم يترد المشرعون في العديد من هذه الدول لإقرار جملة من الضمانات الموضوعية لحمايتهم مع تباين مواقفهم في ذلك بخلاف التشريع الليبي الذي جاء خالياً من إفراد نصوص قانونية من شأنها توفير حماية موضوعية فعّالة لهاتين الفئتين، وتأتي هذه الدراسة التي اتبع فيها الباحث المنهج التحليلي المقارن، من أجل لفت انتباه المشرع الليبي إلى ضرورة إيجاد نصوص قانونية من شأنها تحقيق هذه الحماية على أكمل وجه بما يتماشى مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذا الموضوع، وذلك وفاءً بالتزاماته الدولية، سيما وأن ليبيا قد صادقت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005م، وقد ختم الباحث دراسته بنتائج وتوصيات .

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية الموضوعية، المبلغون والشهود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التشريعات الوطنية .

المقدمة :

يقتضى تطبيق القانون كفاءة العدالة الجنائية وضمان توفير الحماية اللازمة للمتعاونين معها [1]، ونظراً لما يؤديه البلاغ أو الشهادة من دور فعّال في مكافحة الجريمة، لاسيما بعد انتشار الإجرام المنظم وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، ويواكب هذا الدور المهم للشهود والمبلغين محاذير ومخاطر عديدة، لذا كان لزاماً شمول هؤلاء

بالحماية مما قد يتعرضون له من اعتداء أو ترهيب أو تهديد، حتى لا يحجم هؤلاء عن أداء واجب الشهادة أو التبليغ عن الجرائم بسبب الخشية من تعرضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة، ما يجعلهم يمتنعون عن المشاركة في مد يد العون والمساعدة لأجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة والفساد [2].

وقد احتل موضوع حماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد أهمية بالغة سواء على الصعيد الدولي أم الوطني، فقد حرصت المواثيق الدولية على إيلاء الاهتمام اللازم لضرورة حماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد وفرضت التزامات على الدول الموقعة عليها، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م باعتبارها الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً لمكافحة الفساد، والتي أكدت على ضرورة توفير حماية كافية لهاتين الفئتين، وقد انضم إلى هذه الاتفاقية عدد كبير من الدول[4]، ومن بينها ليبيا التي صادقت عليها وذلك بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005م، الأمر الذي يجعل كل هذه الدول معنية بالالتزام بكل ما ورد بها .

إشكالية البحث وتساؤلاته :

تتركز إشكالية البحث في التعرف على ما إذا كانت التشريعات الوطنية محل الدراسة قد تمكنت من توفير حماية موضوعية ناجعة وفعَّالة للمبلغين والشهود في جرائم الفساد ؟ وما إذا كان هناك انسجام بين أحكامها والأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بتدابير الحماية الجنائية الموضوعية التي كرستها لهاتين الفئتين ؟

أهداف البحث :

يرمي هذا البحث إلى التعرف على مدى فعالية نظم الحماية الجنائية الموضوعية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد التي تضمنتها بعض التشريعات الوطنية ومدى توافق أحكامها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بهذا الموضوع .

كما يرمى هذا البحث إلى لفت انتباه المشرع الليبي لضرورة الوفاء بالتزاماته الدولية لاسيما وأن ليبيا قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة

2003م بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005م، حتى يتسنى وضع نظام حماية يتماشى مع الأحكام الواردة في الاتفاقية المذكورة .

أهمية البحث :

تتبع أهمية البحث من كونه يناقش موضوعاً ذا أهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني في آن واحد، وانطلاقاً من تزايد الاهتمام والوعي بضرورة توفير حماية كافية وفعّالة إلى فئة المبلغين والشهود في جرائم الفساد، تضمنت العديد من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظم خاصة لحماية هاتين الفئتين مع تباين مواقفها في ذلك سواء من حيث صور هذه الحماية أو نطاقها، فكان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على تلك المواقف، كما تنع أهمية موضوع البحث من أهمية دور المبلغين والشهود بوصفهم متعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، الأمر الذي يستدعي شمولهم بالحماية الجنائية اللازمة لاسيما الموضوعية.

نطاق ومنهج البحث :

إطار البحث محدد بالحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين والشهود في جرائم الفساد، حيث تنقسم الحماية الجنائية إلى حماية موضوعية، وحماية إجرائية، عليه سنركز في البحث فقط على نظم الحماية الجنائية الموضوعية التي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتعرف على موقف بعض تشريعات الدول الأطراف فيها من هذه الحماية، وقد تخيرنا منها التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والتونسي والعراقي والأردني، وبالطبع تناولنا موقف التشريع الليبي من هذه الحماية، وذلك باتباع المنهج التحليلي الذي يتم عن طريقه عرض ومناقشة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، للوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق الحماية المنشودة لهاتين الفئتين وتوافقها مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى جانب استخدام المنهج المقارن للاستفادة منه في سد الفراغ الذي قد يعتري التشريع الليبي فيما يتعلق بهذا الموضوع .

خطة البحث :

وللإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث سنبحث موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين والشهود في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية في فرعين، نتناول في الفرع الأول أحد أوجه هذه الحماية الذي يتمثل في

(تجريم الكشف عن هويتهم ومنع التعرض لهم أو إغوائهم) وفي الفرع الثاني نتناول وجه أخر من أوجه هذه الحماية والذي يتمثل في (إتباع سياسة التخفيف أو الإعفاء من العقاب نظير التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية) .

الفرع الأول / تجريم الكشف عن هويتهم وممارسة الإكراه ضدهم أو إغوائهم :

حيث يعد من أوجه الحماية الجنائية الموضوعية للشهود والمبلغين في هذا النوع من الجرائم، تجريم بعض الأفعال التي قد يترتب عليها أذى بجسدي أو نفسي لهاتين الفئتين (أولاً)، أو التي من شأنها التأثير عليهم باتباع أسلوب الترغيب أو الترهيب (ثانياً) وفرض عقوبات مناسبة في كلا الحالتين .

أولاً/ تجريم الكشف عن هويتهم وأماكن تواجدهم :

نظراً لما قد يتعرض له المبلغين والشهود في جرائم الفساد من مخاطر كبيرة، قد لا يمكن تداركها إذا ما تم الإفصاح عن هويتهم وأماكن تواجدهم، عليه كان لزاماً لتوفير حماية كافية لهؤلاء خطر الكشف عن هويتهم وأماكن تواجدهم وفرض عقوبات مناسبة على كل من يخالف ذلك، وبالعودة إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها تنص على حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 التي جاءت بما يلي : " إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو فر قيود على افشائها"

كما ألزمت المادة 33 من الاتفاقية بأن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية [4].

وتأسيساً على ذلك حرصت غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية على النص صراحة في تشريعاتها الداخلية على تجريم الكشف عن هوية هؤلاء وأماكن تواجدهم وفرضت عقوبات مناسبة في حالة المخالفة فبالرجوع إلى قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016م وتعديلاته، نجد أن المشرع الأردني قد جرّم هذا الفعل وعاقب عليه بموجب نص المادة (26) من ذات القانون، والتي جاء فيها: "

أ. يعاقب كل من أفشى معلومات تتعلق بهوية المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء وأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ب. إذا أدى الإفشاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى إلحاق جرم بأي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشى شريكاً في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي" [5].

وكذلك حرصاً من المشرع الجزائري على الحفاظ على هوية الشاهد سرية، اعتبر أن الكشف عليه يعد جريمة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 500,000 د ج كما تنص عليه المادة (65) مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [6].

كما جرّم المشرع العراقي هذا الفعل وعاقب عليه بالحبس وذلك بموجب المادة 12/ ف2 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017. [7]

كما تنص المادة 706- 59 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدّلة بموجب القانون رقم 1062- 201 الصادر في 15 نوفمبر 2001 على أنه : "لا يمكن الكشف تحت أي ظرف من الظروف عن هوية أو عنوان أحد الشهود الخاضعين لأحكام المادتين 706- 57 و 706- 58 إلاَّ في الحالة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة 706- 60.

يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة 7500 يورو كل من كشف عن هوية أو عنوان أحد الشهود الخاضعين لأحكام المادتين 706- 57 و706-58" [8]

كما جرّم المشرع الفرنسي الكشف عن هوية المبلغين بحيث لا يجوز الكشف عن هويتهم أو أي معلومات تسهم في الكشف عن هويتهم إلاّ للسلطات القضائية وذلك بموجب القانون رقم 1691 لسنة 2016م بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، والذي يعتبر حجر الأساس في نظام حماية المبلغين في فرنسا، وعاقب عليه بعقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة 3000 يورو.

وفي نفس السياق جرّم المشرع التونسي تعمد الكشف عن هوية المبلغ بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك وفق الفصل 34 من القانون الأساسي

رقم 10 لسنة 2017 بشأن الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وعاقب عليه بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة ألف دينار في حال أدّى الكشف عن الهوية إلى إيقاع ضرر (جسدي جسيم) بالمبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون [9].

ثانياً ـ تجريم ممارسة الإكراه ضدهم أو إغوائهم :

غالباً ما يحدث إذا ما تم الكشف عن هوية الشاهد أو المبلغ في جرائم الفساد أو التعرف عليها، أن يتم التعرض له باستخدام النعف والتهديد، وقد يلجأ في سبيل التأثير عليه إلى وسائل الترغيب والإغراء، لذا حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إلزام الدول الأطراف بتجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية (م/25) المعنونة بـ (إعاقة سير العدالة).

كما ألزمت المادة 32 من هذه الاتفاقية كل دولة طرف بإتخاذ تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعّال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل[10].

كما أكدت المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تدخل الأطراف في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير تضمن حماية مناسبة للمبلغين عن جرائم الفساد من أي معاملة لا مسوغ لها، دون أن تفصل في تدابير الحماية أو شكل الاعتداءات [11].

وحرصاً من الدول الأطراف على الاستجابة لما سبق وبما يؤدي إلى حماية للشهود والمبلغين، تم تضمين ذلك في تشريعاتهم الداخلية، ففي الجزائر نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06- 01 لسنة 2006 بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته على حماية الشهود والمبلغين من خلال تجريم بعض الاعتداءات الماسة بهم وذلك من خلال نصه على جريمتين هما جنحة إعاقة السير الحسن المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون والتي جاء فيها : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د. ج إلى 500.000 د ج .

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذا القانون.
- كل من استخدم القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها الأفعال المجرّمة وفقاً لهذا القانون".

وجنحة الانتقام والترهيب المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون والتي نص فيها على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو الترهيب بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، بذات العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير السحن للعدالة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقصر نطاق الحماية في المادة 44- 45 من القانون المذكور على الشهود والمبلغين فقط بل شمل بهذه الحماية أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص من وثيقي الصلة بهم [12].

وكذلك فعل المشرع الأردني حيث نص في المادة (27) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد السابق الإشارة إليه على أنه : " دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء بسبب ما قاموا للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميّز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة وفي حال استخدامهم القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو بأي وسيلة إكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار [13].

والملاحظ من النص أنّ المشرع الأردني قد قصر نطاق الحماية على المبلغين أو الشهود دون أفراد عائلاتهم .

كما جرّم المشرع التونسي فعل اللجوء إلى اتخاذ أي تدابير انتقامية أو التهريب أو التهديد مباشرة أو بالواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلغ أو أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفصل 26 من القانون رقم 10 لسنة 2017.[14]

والملاحظ من النص المذكور أن المشرع التونسي قد وسع من نطاق الحماية لتشمل علاوة على شخص المبلغ مجموعة من الأشخاص، حددهم المشرع في الفصل 26 من القانون سالف الذكر، وهم: زوج المبلغ (قرينه) وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى، وأي شخص أخر تقدر الهيئة أنه عرضه للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبع له[15]، ويعاقب على ذلك بمقتضى الفصل 35 من ذات القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتشدد العقوبة إذا ترتب على ذلك ضرر جسدي أو معنوي جسيم فيعاقب الفاعل بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات [16]. - أيضاً - نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 434 فقرة 15 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يكره الشاهد أو أي شخص أخر ويحمله على تقديم بيانات أو إعلانات أو معلومات مضللة وغير حقيقية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة 4500 يورو [17].

أما المشرع المصري فلم يجرم رشوة الشهود وإكراههم بنصوص خاصة، معتمداً في ذلك على القواعد العامة في قانون العقوبات، حيث نص في المادة (300) من ق. ع. م على أنه : " كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة الشاهد الزور" .

كما عاقب المشرع المصري الشاهد الزور بموجب نصوص جريمة الرشوة متى تم الإدلاء بالشهادة بسبب أخذ العطايا أو قبول وعد بها، فإذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما، يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبة الرشوة (م/ 298 ق. ع. م) [18]

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة 15 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017 على أنه : "يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو أغراه لتغيير شهادته أو خبرته ويعد ظرفاً مشدداً إذا كانت الشهادة أو الخبرة تتعلق بأحد جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ".

والأشخاص المشمولين بالحماية بموجب أحكام هذا القانون هم الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء وأقاربهم حتى الدرجة الثانية [19].

وفي خصوص التشريع الليبي، نجد كذلك خلواً واضحاً من أي نصوص خاصة تجرم رشوة الشهود وممارسة الإكراه ضدهم، إذ كان يكتفي في هذا الصدد بالحماية المكفولة لآحاد الأفراد والواردة في نصوص قانون العقوبات، فلا يجوز تقديم العطايا النقدية أو أي منفعة أخرى أو مجرد الوعد بها إلى الشاهد لحمله على شهادة الزور، ولو لم تقبل العطية أو المنفعة أو الوعد (م/269 ق. ع. ل)، ويعاقب الراشي بعقوبة الشاهد الزور مع خفضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين (م/266 ق. ع.ل)، وبهذا يكون المشرع قد اقتصر على تجريم تقديم العطايا أو الوعد لحمل الشاهد على الشهادة الزور، دون الإشارة إلى تقديم العطايا أو الوعد لحمل الشاهد على الشهادة الزور، دون الإشارة إلى تقديم الرشوة لكتمان الشهادة ومنع الشاهد من قول الحقيقة .

كما أنه لا يجوز إرغام الغير بالعنف أو التهديد على إثيان فعل أو عدم القيام به، كما لا يجوز تهديده بإنزال ضرر غير مشروع به (م/430 ق. ع. ل) [20]

ولا يفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى المادة (52) من مشروع قانون مكافحة الفساد الليبي التي كفلت حماية المبلغين من التهديد أو الانتقام، إذ يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو الترهيب بأي طريقة كانت ضد المبلغين أو أفراد عائلاتهم... إلخ. [21]

الفرع الثاني / التخفيف أو الإعفاء من العقاب نظير التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية :

إذ أنه نظراً للصعوبات التي تواجه عمليات الكشف عن بعض جرائم الفساد، لاسيما فيما يخص توفير أدلة الإثبات، أو كشف الجوانب المجهولة من هذه الجرائم من متهمين، أو جرائم مرتبطة بالجريمة بالتحقيق أو المحاكمة ولم يكشف عنها، أو الحاجة إلى المعلومات التي تساهم في استرداد عائدات الجريمة[22]، قررت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقدير من يتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في هذا الشأن بتخفيف عقابه أو منحه حصانة من الملاحقة القضائية أو حمايته وذلك على النحو المفصل في المادة 37 منها .

وتلزم المادة سالفة الذكر بفقرتها الأولى الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه

الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات وإن لم تبين الفقرة الأولى ماهية هذه التدابير التشجيعية، ودعت الفقرة الثانية فيها الدول الأطراف النظر في إجازة تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، كما دعت فقرتها الثالثة الدول الأطراف للنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، ولا يشترط في الممنوح من الحصانة أن يكون متهماً إذ أجازت هذه الفقرة (لأي شخص)، فهي تسري في حق المتهم فتمنع عقابه، وتسري في حق غيره فتمنع ملاحقته قضائياً مما قد يترتب على العون الذي قدمه في عمليات التحقيق أو الملاحقة [23].

وتأسيساً على ذلك انتهجت التشريعات المقارنة سياسة لتشجيع المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية وذلك من خلال تبنى آلية تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها .

عليه ومن خلال ما تقدم سنتناول في هذا الفرع آلية التخفيف من العقاب التي تبتها التشريعات الوطنية محل الدراسة (أولاً)، ثم نتناول آلية الإعفاء من العقاب (ثانياً) .

أولاً- التخفيف من العقاب :

إذ أنه وتماشياً مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تبنت بعض التشريعات الوطنية هذه الآلية لإضفاء حماية أكبر للمبلغين والشهود في جرائم الفساد، ففي الجزائر نص المشرع الجزائري على نظام التخفيف من العقوبة، وذلك بموجب المادة (49/ فـ2) من القانون رقم 01/06 لسنة 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها : " .... عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها" [24]

ويستخلص من النص المذكور أعلاه، أن المشرع الجزائري قد جعل من الإبلاغ عن الجريمة من قبل المساهمين فيها، ومساهمة ذلك في معرفة مرتكبي جرائم الفساد والقبض على شخص أو أكثر منهم بعد مباشرة إجراءات المتابعة عذراً قانونياً مخففاً لعقوبة جرائم الفساد إلى النصف.

أما المشرع التونسي تبني آلية التخفيف من العقوبات، فقد أكد الفصل 33 من القانون عدد (10) لسنة 2017م على أن تخفض العقوبة إلى النصف لكل من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام، ومكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولي إبلاغها إلى السلطات أو التحقيق أو في أثناء المحاكمة قد وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها، أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى أو الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو إلقاء القبض عليهم [25].

ومما يمكن ملاحظته في مسلك المشرع الليبي وكذلك المصري أنهما لم يتناولا مبدأ تخفيف العقوبات، كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. – أيضاً- لم يتبنى المشرع الأردني وكذلك العراقي هذه الآلية خلافاً لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة .

ولا يفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الليبي قد تبنى بموجب نص المادة (57) من مشروع مكافحة الفساد الليبي آلية تخفيف العقوبة، ليكون بذلك أكثر توافقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحسناً فعل، حيث جاء فيها : " .... وتخفف العقوبات إلى النصف في حال المساعدة في الكشف أو القبض على الجاني أو المشترك في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات الدعوى " [26]

ثانياً ـ آلية الإعفاء من العقاب :

تبنت بعض التشريعات الوطنية هذه الآلية ، في محاولة منها لمواءمة أحكامها مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي دعت إلى ضرورة تكريس هذه الآلية في تشريعات الدول الأطراف.

ففي الجزائر نص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة، وذلك بموجب المادة (45/ ف1) من القانون 01/06 لسنة 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها : " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها .... "(27)

ويستخلص من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد اشترط شروط معينة للاستفادة من العذر المعفي من العقاب، والتي تتمثل في ضرورة الإبلاغ عن الجريمة من قبل المساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة أمام الجهات المختصة، وأن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد .

أما المشرع التونسي فقد تبنى أيضاً آلية الإعفاء من العقوبات، فقد أكد بموجب الفصل 32 من القانون عدد (10) لسنة 2017م على الإعفاء من العقوبات كل من بادر عند ارتكاب جريمة فساد بإبلاغ السلطات المختصة بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها، ومكنتها من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها، أو اكتشاف مرتكبها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتية منها، ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعنى لاسترجاع المبلغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة [28].

كما قدم المشرع المصري حوافز للتائبين في جرائم الفساد كما في حالة إعفاء الراشي من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعتراف بها، على النحو المشار إليه بالمادة (107) مكرراً، وكذلك المادة (118) مكرر فقرة (ب) والتي تعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه كل من بادر من الشركاء في الجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها مع جواز الإعفاء من العقوبات إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، واشترط المشرع للإعفاء من بعض الجرائم الواردة في هذا الباب أن يؤدي الإبلاغ إلى رد المال موضوع الحماية وإلا امتنع الإعفاء [29].

وكذلك يفعل قانون الكسب غير المشروع بالمادة (19) منه والتي تعفي الشريك في جريمة الكسب غير المشروع، أو من ارتكب جريمة إخفاء المال المتحصل من العقوبات المقررة للجريمة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات العامة عند جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو عن المال المتحصل منها أو أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة، ولا ينحل ذلك بوجوب الحكم بالرد [30].

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (24) من الفصل الثالث المعنون بجرائم الرشوة من القانون رقم 02 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية على أن " يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ أي إجراء فيها"

فقد وضع المشرع هذا النص مدفوعاً باعتبارات المنفعة الاجتماعية التي تدعو إلى تشجيع الإدلاء بالمعلومات في الجنايات الخطيرة، وجعل من آثار ذلك إعفاء المتهم من العقاب مقابل ما قدمه من خدمة للعدالة .

ويجب لإعفاء الجاني (الراشي الوسيط) وفقاً للنص المذكور تحقق شرطين هما :

1- أن يقوم الجاني بإخبار السلطات بالجريمة، ولا يشترط القانون في هذا الإخبار شكلاً معيناً ولا أن يقدم إلى جهة معينة، وإنما يكفي أن يتم الإخبار إلى السلطات، ويقصد بالسلطات كافة الجهات المعنية في الدولة، سواء كانت النيابة العامة أو رجال الشرطة أو رجال الإدارة أو غيرهم .

2- أن يتم الإخبار قبل وقوع الجريمة وقبل اتخاذ إجراء ما من قبل السلطات ومعنى ذلك أن يكون المتهم قد ارتكب شروعاً في الجريمة يقتضى العقاب لولا توافر شروط الإعفاء، أما قبل الشروع فلم يقع ما يستوجب العقاب، وبالتالي فلا محل للعقاب ولا يشترط أن يترتب على الإخبار منع تمام الجريمة، وإنما يكفي أن يقوم الراشي أو الوسيط بالإخبار قبل وقوع الجريمة، حتى ولو قامت السلطات بضبط باقي الجناة بعد تمام الجريمة [31].

كما أعفى المشرع الليبي من العقاب كل من ارتكب جريمة اختلاس المال العام شريطة وتلك الأموال المختلسة [32].

ومما يمكن ملاحظته في مسلك المشرع الليبي وكذلك المصري أنهما قصراً الاعفاء على بعض جرائم الفساد دون بعضهما الآخر، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن المشرع الليبي قد تبنى بموجب نص المادة (57) من مشروع مكافحة الفساد الليبي آلية الإعفاء من العقوبة ليكون بذلك أكثر توافقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحسناً فعل، حيث جاء فيها : " لا يعفي من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل اكتشافها من الجهات المختصة بالإبلاغ عنها، وساعد على معرفة مرتكبها ... [33]

الخاتمة:

من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة البحثية نستنتج أن حماية المبلغين والشهود في جرائم الفساد هي من المسائل المهمة لمكافحة الفساد، انطلاقاً من أهمية الدور الذي يقومون به في مكافحة الجريمة والكشف عن مرتكبيها ومن ثم إحالتها للمحكمة، ونظراً لما قد يتعرض له المبلغ أو الشاهد من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل لإثنائهم عن معاونة أجهزة العدالة الجنائية، بات من اللازم توفير حماية للشهود والمبلغين لكي يشعروا بالأمان ويمدوا يد العون والمساعدة لأجهزة العدالة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، عليه أسبغت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حمايتها على هاتين الفئتين من خلال إقرار تدابير حماية جنائية موضوعية، ودعت الدول الأطراف إلى تضمين ذلك في تشريعاتها الداخلية وبما يتماشى مع الأحكام الواردة فيها، ما دفع البعض منها كالتشريع الفرنسي والجزائري والأردني والعراقي والتونسي كما رأينا في ثنايا البحث، إلى إقرار نظم خاصة لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد مع تباين مواقفها من حيث أوجه هذه الحماية ونطاقها .

وهو ما ينم عن انسجام أحكامها ومواءمتها إلى حد كبير مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بهذا الموضوع .

وعلى خلاف التشريعات المقارنة التي تطرقنا إلى مواقفها بالبحث، قد لاحظنا غياب نصوص قانونية خاصة تغطي هذا الموضوع في التشريع الليبي، باستثناء بعض التدابير المنصوص عليها في القواعد العامة، ما ينم عن أن المشرع الليبي يعاني من نقص ملموس في هذه الحماية، مما يستدعي التأكيد على حاجة التشريع الليبي إلى المواءمة بين أحكامه وما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ضمانات موضوعية لحماية هاتين الفئتين .

إذ أنه من الأهمية بمكان المسارعة في سد هذا الفراغ بإيجاد نصوص قانونية خاصة من شأنها تحقيق هذه الحماية على أكمل وجه، لضمان فعالية دور المبلغين والشهود في هذا المجال، لاسيما مع تردي الوضع الأمني في ليبيا وانتشار السلاح، والذي ساهم إلى حد كبير في تراجع دورهم في مساعدة العدالة للكشف عن هذا النوع من الجرائم.

الهوامش

1. منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، مج11، ع04، س2019م، ص84 .
2. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 2006م، ص69.
3. مالك عمر خلف الحميمات، الحماية الجزائية للشهود والمبلغين بجرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016م وتعديلاته، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج03، ع03، س2022م، ص263.
4. عمر شعبان- سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مج06، ع02، س2020م، ص107.
5. مالك عمر خلف الحميمات، مرجع سابق، ص265- 266.
6. عبد المجيد لخداري- فطيمة بن جدو، الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجرائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج11، ع02، سبتمبر 2020م، ص188.
7. زيان رشيدة- مانيوجيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، مج 08، ع01، 2020م، ص143.
8. لافي بن سلامة، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج15، ع01، يونيو 2018م، ص297.
9. ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي " دراسة في القانون الليبي والمقارن"، مجلة البحوث القانونية، ع12، س2021م، ص22- 23.
10. شريفة عبيد، الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي التبسي- تبسة، 2020م- 2021م، ص20.
11. بن مسعود علي- شنين صالح، ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج09، ع01، جانفي 2023م، ص303 .
12. شريفة عبيد، مرجع سابق، ص17-20.
13. أسماء عمر مناور العجارمة- عبد الله عيسي عبد الله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج45، ع04، الملحق01، 2018م، ص319. م
14. ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص25.
15. ما شاء اله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي "دراسة في القانون الليبي والمقارن"، مرجع سابق، ص29.
16. ما شاء الله الزوي، المرجع السابق، ص28.

17. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجنى عليهم والشهود والمبلغين " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع01، ج01، س59، يناير 2017م، ص195.
18. رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2000م، ص50.
19. زيان رشيدة، مانيو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مرجع سابق، ص144.
20. إبراهيم محمد فهيد، الحماية الجنائية للشهود، مجلة القانون تصدر عن كلية القانون- جامعة طرابلس- ليبيا، ع08، مارس 2023م، ص208.
21. ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص40.
22. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2000م، ص18.
23. ملاك الطاهر محمد أبو سهمين، مواءمة التشريع الليبي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة طرابلس، 2015م، ص40- 41.
24. عمر شعبان- سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص114.
25. ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي "دراسة في القانون الليبي والمقارن"، مرجع سابق، ص32.
26. ما شاء الله عثمان الزوي، المرجع السابق، ص40.
27. عمر شعبان- سعيد دالي، مرجع سابق، ص113- 114.
28. ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص31.
29. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1957م، ص102.
30. رفعت محمد رشوان، مرجع سابق، ص63.
31. سارة أبو بكر كريدان، الأعذار القانونية في قانون العقوبات الليبي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية- مصر، 2012م، ص112- 113.
32. ملاك الطاهر أبو سهمين، مرجع سابق، ص43.
33. ما شاء الله عثمان الزوي، مرجع سابق، ص40.